

الجواب:

ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((كَسْرُ عَظْمِ الْهَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)) . فشقه وإخراج أفعاءه لغير ضرورة فيه أذى عليه, وكها أنه لا يجوز أذية الحي فكذلك أذية الهيئ, و الخير له أن يهوت في بلاد المسلمين و يدفن في مقابر المسلمين, لكن أهون من شق بطنه, ومن إرساله المسافات الطويلة, وسيبعث بعلمه يوم القيامة, جاء عن سلمان بسند منقطع ضعيف عند الدنيوري في المجالسة برقم 1238 ((إنها يقدرى المرء عملها)) , ومعناه جيد. فدفنه هناك في مقبرة خاصة بالمسلمين أولى من شق بطنه وإرساله على ما ذكر في السؤال, وبالله التوفيق

يحيى بن علي الحجوري

تاريخ هذا الجواب:

ظهر يوم السبت 4 /جهدى الثانى 1432هـ